

6102 2 42 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله الرحمن الرحيم. اتفضل يا بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا والسامعين. واياك قال الامام الشافعي رحمه الله باب الاختلاف قال فاني اجد اهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض فهل يسعهم ذلك؟ قال فقلت له الاختلاف من وجهين احدهما محرم ولا اقول ذلك في الاخرة. قال فما الاختلاف المحرم؟ قلت كل ما اقام الله به الحجة في كتابه. او على لسان نبيه منصور بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويضرب قياسا فذهب المتأول او القاييس الى معنى يحتمله الخبر وهو وان خالفه فيه غيره. لم اقل انه يضيق عليه انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص. قال فهل في في هل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين. قلت قال الله في ذم التفرق وما تفرق الذين اتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة. وقال جل ثناؤه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البين فذما الاختلاف فيما جاءتهم به البينات. فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك في القيم يعني كان الاولى والله اعلم ان تذكر سور لا يذكر ذنب الاختلاف مطلقا. انما تذكر صور لهذا الاختلاف المحرم الذي اذا وجد فيه نص الذي في المسألة التي اذا وجد فيها نص لم يصح الاختلاف. هناك امثلة كثيرة جدا على هذا لم يختلفوا في ان الزنا محرم لم يختلفوا في ان الخمر محرم. فكانت آآ تساق امثلة حتى يخدم هذا الفصل. اتفضل. فلم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات. فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها. قال فمثل لي بعض ما افترق عليه من روي قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل. فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟ قلت فاختلّفوا فيه الا وجدنا عندنا الا وجدنا فيه عندنا دلالة الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله او سنة او قياسا عليهما او على واحد منهما. قال فاذكر منه شيئا. فقلت له قال الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فقالت عائشة الاقراء الاطهار. وقال بمثل معنى قولها زيد ابن ثابت وابن عمر وغيرهما. التحقيق للاسار في كتاب الرسالة للشافعي لم يبذل فيه الجهد المطلوب بذل بعض الجهد في تخريج الاحاديث وتحقيقها وان لم يكن هو المطلوب ايضا اما الاثار فتحقيقها لم يله الامام احمد شاكر رحمة الله تعالى عليه اهتماما كبيرا والله اعلم فالاسار المنسوبة الى عائشة رضي الله عنها قد يكون فيها نظر او قد تكون صحيحة فكان ينبغي ايضا لاتمام العمل ان ننظر اسانيدها ويحكم على تلك الاسانيد بما تستحق وقد ينتفي الخلاف اذا ضعفت الروايات عن عائشة على سبيل المثال فما صح مثلا الا عن ابن عباس ازا لن ننشئ خلافا لان الخبر لم يصح عن عائشة تفضل. وقال نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا يحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قال العزو آآ العزو الى الذر المنصور كما عزا الشيخ احمد شاكر رحمة الله تعالى عليه في الحواشي لما قال خرجها السيوطي في الدور المنتور وآآ يا اخوان لنا ايضا في التحقيقات الان كثيرا ما يفعل الاخوة وهم يحققون خاصة كتب التفاسير. ازن سورة دور المنصور انظر دور المنصور لا يجدي بشيء العزو على الضر الى الدر المنصور لا يكاد ينفع باي شيء لانه لم يسق اسنادا فكأنه آآ يعني اضفى الينا عبئا اخر في التحقيق فحتى الشملة الان في هذه الايام اغنت عن الدور المنصور تماما اغنت عن العزو للضر المنصور تلاقي انها ستورد الاسار باسانيدها الدور المنصور لم يسوق الاسانيد حتى يستفاد بها نعم ايه حتى لو قلنا انه استوعب ما هو بشر البشر لا لا تظن ان بشرا استوى من التخريج. لا تظن ان بشرا صعب التخريج ها مفهوم مفهوم نعم ما هو يقول اخوك يقول له نعم. قال ما فيش مشكلة ما نفعت بشيء. اتفضل. قال فالى اي شيء ترى ذهب هؤلاء وهؤلاء؟ قلت تجمع الاقرار انها اوقات. والاوقات في هذه علامات تمر على المطلقات تحبس بها عن النكاح حتى تستكمل الا وذهب من قال الاقراء الحيض فيما نرى والله اعلم الى ان قال ان المواقيت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقات اقل مما بينها كما حدود الشيء اقل مما بينها والحيض اقل من الطهر فهو في اللغة اولى للعدة ان يكون وقتا. كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين. لحظة كده لم يرجح شيئا يعني انزر

كلمة القرب كده معناها تصريفها يا شيخ

تصريف كلمة القرب ان بها قد يحصل بعض النفع مع ان هذا في في معرض الكلام على اثار الصحابة لن يجدي. فقد يتكلم اهل اللغة بكلام في باب لكن ترده اقوال الصحابة واقوال التابعين. الاصطلاحات اللغوية يعمل بها عند اهل اللغة من الاصطلاحات الشرعية هي التي يعمل بها عند اهل الشريعة مسلا على سبيل المسال قوله تعالى وجاء احد منكم من الغائط عند اهل اللغة الغائط المكان المنخفض

لكن هذا لا يستقيم في الشرع او جاء احد منكم للغائط فليتوضأ مكان منخفض يتوضأ لا يستقيم لكن حملوا الغائط على اغلب ما يكون فيه وهو من النغوط قضاء الحاجة في المكان المستور لانخفاضه نعم ولعله ذهب الى لحزة بس. ماشي واصل. ولعله ذهب الى ان النبي امر في سبي او طاس ان يستبرين قبل ان يطيب بان يستبرين قبل ان يوطين بحيضته فذهب الى ان العدة استبراء وان الاستبراء حيض وانه فرق بين استبراء الامة والحره وان الحره تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر. كما تستبرأ الامة بحيضة كاملة تخرج من الى الطهر. لا ولا عفوا هنا فارق الفارق بلا شك لان قوله تخرج منها الى الطهر الطهر ليست له صلة بالعقد ليست له صلة انما له صلة بالوطء. لو صلة بالوطء فالذين قالوا ان القرء الحيض قال له بمجرد ان تحيض الحيدة الثالثة جزاء الزواج بها مع انه لم يجز

وطها ففرقوا فرقوا بين هذه وتلك فالكلام عن النكاح يختلف عن كلام على الوطء نعم فلما قال النبي او امر في سبايا او طاس ان يستبرأ بحيضة ان يصطفان بحيضة هذه كانت بلغتها شخص قد ملكها شخص لان النبي قسم سبايا او طاس. قسم سبايا او طاس نعم والله اعلم. الى هنا بارك الله فيكم. يعني من صور الاختلاف المحتملة والتي يعذر المخالف فيها من اقوى هذه الصور الاختلاف في القرب هل المراد به القرء؟ هل المراد به الحيض ام المراد به الطهر والخلاف هذا ينعكس على زمن من قضاء عدة المرأة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في طور لم يجامعها فيه. وحاضت الحيضة الثالثة هل بمجرد الحيض الثالثة تكون قد بانت ولا سبيل له يقال لها رجعت الكلام مرفوض ويحل لها ان تعقد فهذا يكون على رأي من قال ان القرء الحيض بمجرد حيضتها الحيضة الثالثة تكون قد هانت

قد بانت منه لكن اذا قيل ان الطهر لابد ان تنتزح حتى تنتهي وله ان يراجعها في هذه المدة فهي اذا تقليل لحق الرجل او تقويض لحق الرجل ان نقول ان القرء الحيض ان نقول ان القرء الحيض يعني ضيقنا على الرجل لكن ريحنا المرء لان اصبحت طليقة اما اذا قلنا ان القرء الطاهر فمددنا للرجل في فترة العدة نعم في هذه الحال اذا كانت دولة من الدول تتبنى امرا وهو ان القرء الحيض واخرى تتبنى امرا من القرء الطهر. فالمحاكم ستقضي في كل دولة بالذي اختاره اهل العلم فيها او الذي جرت عليه الفتوى فيها ولا تسريب عليهم

حينئذ وليس لاحد ان يخالفهم ويقول لا انا مختار الرأي الاخر ما دامت المحاكم في الدولة تقضي بمثل هذا وله وجهة في الشرع كما ترون نعم نعم في مصر بمدة زمنية محددة ليس لها دخل بالله اذن آآ اتنين وستين يوم تقريبا قال له كيف اتنين وستين يوم؟ قال لك قالوا ان آآ اصلا مش مش اتنين وستين اه قد هي اقل تقريبا ستة وخمسين هو وقد تركه ستة ايام تقريبا حتى تصل الرسالة من المحكمة الى الى من يعنيه الامر فظني كده والله اعلم ان المحامين يفهمون لكن علم القديم انها كانت تقضي باثنين وستين او ثلاثة وستين يوم القرء يطلق على آآ بالفتح والضم الحيض ويطلق ايضا على الطهر

تصريفات ماذا عندك القرء من القرآن بقي من الجنة معنى القرار معنى اللقاء وبمعنى الوقت بين اه تلاقىها تصريفها كيف سيكون تصريفها يا من قرأ او قرأ قرأ واقر قرأ تختلف عن اقره. ايتها كلها جاءت في الكلام ده في معنى القرآن رئيس كتاب الله الى الاستقرار قرار صرف يا عبد القيوم كده صرف قراية قراية قرا ها عندك تصريف يا شيخ حسان ما هو مكتوب الكلام اللي امامكم. كلام بسيط جدا يعني ما هم مش عارفين نزيط المسألة فيها. ايه الثالث ويبحس في لا ما عشان تطلع الشملة مش هتفهم لن تقر جنينا لم تلقه ويجوز ان يكون معنا قرأت القرآن نطقت به

القيته كلام كثير ما هو التلخيص ما هوش تلخيص يا ليت التلخيص ينتهي على وجه واحد. اربعة اوجه ضعيف اذا انتهى الاربع تصريفها. طيب جزاك الله خيرا ايه؟ لا اصل انا بس ببحس عن كلام الامام الشافعي في ان القرء يطلق على الوقت اي مكتوب لكن تصريفها تصريفها يعني يدل على ان تصريف